

الإمارات العربية المتحدة: المعارضون الذين قضوا أحكام السجن ما زالوا خلف القضبان

على مدار الشهرين الماضيين، أكمل 10 مواطنين إماراتيين معارضين أحكام السجن الصادرة بحقهم في محاكمة جماعية في عام 2013، ومع ذلك لا تزال الإمارات العربية المتحدة تحتجزهم بشكل تعسفي. وكان الرجال العشرة من بين 94 إماراتياً حوكموا بشكل جماعي، وبدأت الاعتقالات في عام 2012، وانتهت المحاكمة بأحكام بالسجن غير قابلة للاستئناف في 2 يوليو/تموز 2013 (محاكمة "الإمارات - 94"). وقد وثقت منظمة العفو الدولية سابقاً هذه المحاكمة وحملة الإمارات لقمع التعبير السياسي، والحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، خلال 2012-2013، والتي أسكتت الأصوات المعارضة في الدولة فعلياً.

سُجن الأفراد العشرة جميعهم، الذين كان من المقرر إطلاق سراحهم منذ مارس/آذار من هذا العام لممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وكان من بينهم خمسة من الموقعين على عريضة في عام 2011، التي تدعو إلى تأسيس برلمان ديمقراطي في الإمارات العربية المتحدة، وخمسة حوكموا وسُجنوا فقط بسبب ارتباطهم بجمعية الإصلاح، وهي الحركة الإسلامية الإماراتية التابعة لجماعة الإخوان المسلمين العالمية.

بالإضافة إلى السجناء العشرة الجدد الذين كان من المفترض أن تفرج عنهم الإمارات في أبريل/نيسان ومايو/أيار؛ فإن أربعة سجناء آخرين من مجموعة قضية "الإمارات 94" مسجونون على الرغم من انتهاء مدة محكوميتهم خلال السنوات السابقة. من بين جميع متهمي قضية "الإمارات 94" الذين انتهت مدة محكوميتهم، أفرجت الإمارات عن واحد فقط. ففي العام الماضي، وثقت منظمة العفو الدولية كيف قامت السلطات الإماراتية أيضاً بتجريد عائلتي سجينتين في قضية "الإمارات 94" من الجنسية الإماراتية، ومنعت الاتصال بين سجناء قضية "الإمارات 94" وأحبائهم لأشهر، أو حتى لسنوات، في كل مرة.

وبالإجمال، وثقت منظمة العفو الدولية حالات 24 سجيناً محتجزين بعد انتهاء مدة محكوميتهم منذ عام 2017. تم إطلاق سراح سبعة من هؤلاء في نهاية المطاف، وما زال الـ 17 الآخرون في السجن.

تصف الإمارات العربية المتحدة هذا السجن المستمر بـ "المناسبة لمكافحة الفكر المتطرف". ليس لدى السجناء طريقة مجدبة للطعن في استمرار احتجازهم لأنه لا يخضع إلا لمعايير قانونية فضفاضة ومبهمة، مما يجعله شكلاً من أشكال الاحتجاز التعسفي. علق أحد أفراد عائلة سجين من سجناء قضية "الإمارات 94" لمنظمة العفو الدولية قائلاً: "بعد عشر سنوات مطولة في السجن، تستمر المعاناة والحزن والألم الذي نواجهه نحن وأحبائنا على الرغم من انقضاء الحكم الصادر بحقنا".

تحدثت منظمة العفو الدولية مع اثنتين من الإماراتيين المنفيين، لديهما معرفة شخصية بمحاكمة سجناء قضية "الإمارات 94"، ومع أربعة أفراد من عائلات سجناء قضية "الإمارات 94"، واطلعت على الحكم الصادر في محاكمتهم، وقانون مكافحة الإرهاب لعام 2014، وتغطية الصحافة الإماراتية المقيّدة لقضية السجناء المحتجزين، بعد قضاء أحكام السجن. ولم تصدر أي تصريحات عامة من الحكومة الإماراتية بشأن استمرار احتجاز السجناء بعد قضاء مدة محكوميتهم.

تمديدات تعسفية جديدة لأحكام السجن في عام 2022

الأفراد العشرة الذين تم احتجازهم حديثاً في الشهرين الماضيين بعد إتمامهم لمدة محكوميتهم هم: حسن الجابري، وحسين الجابري، وعلي الحمادي، وشاهين الحوسني، وأحمد الزعابي، وسالم ساحوه، وأحمد السويدي، ومحمد الصديق، وسلطان القاسمي، وإبراهيم المرزوقي.

وجدت منظمة العفو الدولية أن هؤلاء السجناء العشرة حوكموا وحكم عليهم لمجرد ممارسة حقهم في حرية التعبير أو حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. اعتقلت السلطات الإماراتية علي الحمادي، وشاهين الحوسني، وأحمد الزعابي، ومحمد الصديق، وسلطان القاسمي، بعد توقيعهم **عريضة** مؤيدة للديمقراطية تطالب بأن يكون للبلاد مجلس وطني اتحادي مُنتخب. وقد تم استهداف حسن الجابري وحسين الجابري (وهما أخوان) وسالم ساحوه وأحمد السويدي وإبراهيم المرزوقي لأنهم مارسوا سلمياً حقهم في تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها من خلال انتمائهم إلى جمعية الإصلاح. ووُجّهت إليهم تهمة الانتماء إلى منظمة غير قانونية تسعى إلى تغيير نظام الحكم، بموجب قانون (المادة 180 من قانون العقوبات) لا ينطوي على أي عنصر من عناصر العنف.

وقال أحد أفراد الأسرة لمنظمة العفو الدولية: "لقد أكمل حكمه، لكن بعد هذه السنوات الطويلة، يظلّ محبوساً في سجنه لمدة غير محددة وغير خاضعة لأي قانون".

التمديدات التعسفية لأحكام السجن في السنوات الماضية

هذا الربيع ليس المرة الأولى التي تتعاضد فيها وزارة الداخلية الإماراتية، التي تشرف على السجون الاتحادية في البلاد، عن إطلاق سراح السجناء الذين أكملوا محكوميتهم في السجن. ومنذ عام 2017، رصدت منظمة العفو الدولية حالات 14 سجيناً آخر رفضت السلطات الإماراتية إطلاق سراحهم على الرغم من قضاء محكوميتهم. ومن بين هؤلاء الـ 14، كان خمسة من المتهمين في قضية "الإمارات 94" أيضاً وقد حوكموا في 2012-2013 لأنهم مارسوا سلمياً حقهم في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. كما قُبِع الأشخاص التسعة الآخرون الذين سُجنوا بعد إكمال محكوميتهم، مثل مجموعة قضية "الإمارات 94"، في السجن بسبب ممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير السلمي أو تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

فعلى سبيل المثال، عمران الحارثي، أحد المتهمين في قضية "الإمارات 94"، الذي قضى محكوميته لسبع سنوات، انتهت في يوليو/تموز 2019، والذي لا يزال في السجن حتى اليوم، تم اعتقاله عندما بدأ [بانتقاد](#) بداية موجات الاعتقال في قضية "الإمارات 94" على حسابه على تويتر. وبالمثل، تولّى المدعى عليه منصور الأحمد، أحد المتهمين في قضية "الإمارات 94"، إدارة حساب على تويتر حيث [دعم أنشطة جمعية الإصلاح وأُعرب عن تضامنه مع السجناء](#) الذين تم اعتقالهم قبله. ولا يزال المدعى عليه محمود الحوسني، أحد المتهمين في قضية "الإمارات 94"، الذي [انتقد](#)، قبل سجنه، [قيود](#) أمن الدولة على الإسلاميين على حسابه على تويتر، في السجن بعد عامين وشهرين من انتهاء محكوميته.

وقد أُطلق سراح سبعة أفراد أُحتجزوا بعد انتهاء محكوميتهم، من بينهم منصور الأحمد، المتهم الوحيد في قضية "الإمارات 94" الذي أُطلق سراحه بعد إنهاء محكوميته. ولم ترد أي تغريدات جديدة على حسابه على تويتر منذ إطلاق سراحه في أكتوبر/تشرين الأول 2019. في مقاطع فيديو نُشرت على حسابات تواصل اجتماعي مؤيدة للحكومة، عبّر ثلاثة من الرجال السبعة الذين أُفرج عنهم في نهاية المطاف، عن ["توبتهم"](#) بسبب عضويتهم في جمعية الإصلاح. وحتى كتابة هذه السطور، أكدت منظمة العفو الدولية أن 17 مواطناً إماراتياً ما زالوا محتجزين بعد انتهاء محكوميتهم.

حاكمت السلطات الإماراتية وسجنت أسامة النجار وخليفة ربيعة وعثمان الشحي لتعبيرهم عن دعمهم أفراد مجموعة قضية "الإمارات 94"، وفق [توثيق](#) منظمة العفو الدولية في عام 2014، لكنها حاكمتهم بإجراءات منفصلة. وفي عام 2014 أيضاً، أصدرت دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا حكماً غير قابل للاستئناف بإدانة عبدالواحد الشحي بإرسال أموال إلى أعضاء من جمعية الإصلاح فرّوا إلى الخارج بسبب قمع أعضاء مجموعة قضية "الإمارات 94"، ومساعدة سعيد البريمي لـ "أسر الأعضاء الموقوفين" من جمعية الإصلاح. [أدان](#) القضاء الإماراتي كلاً من عبد الله الحلو، وبدر الحمادي، وفیصل الشحي، وأحمد الملا، في عام 2016، بسبب عضويتهم في فرع جمعية الإصلاح الخيرية في دبي. وأطلق سراح كل من سعيد البريمي، وبدر الحمادي، وعثمان الشحي، وفیصل الشحي، وأحمد الملا، وأسامة النجار، بعد مدد تراوحت بين سنة وأربع سنوات بعد قضائهم أحكام السجن. ولم يُطلق سراح بدر الحمادي، وعثمان الشحي، وأسامة النجار، إلا بعد تسجيل مقاطع الفيديو التي أدلوا فيها بأقوالهم "بالاعتراف" و"التوبة" كأعضاء سابقين في جمعية الإصلاح.

الذرائع القانونية لاستمرار السجن التعسفي

تبرر الإمارات العربية المتحدة استمرار السجن بعد انتهاء مدة عقوبة السجن بموجب قانون مكافحة الإرهاب، الصادر كقانون اتحادي رقم 7 لعام 2014. فبموجب المادة 40 من هذا القانون، يجوز للمحاكم الإماراتية، بناءً على طلب النيابة العامة الاتحادية، أن تأمر بإيداع أي شخص "ببنی الفكر المتطرف أو الإرهابي" في "مراكز المناصحة". لكن في الواقع، لا يزال جميع السجناء المحتجزين بعد انتهاء مدة محكوميتهم محتجزين في سجن الرزين نفسه، وفي الظروف السابقة ذاتها. وفقاً لإماراتيين موجودين في المنفى، وأفراد عائلات سجناء قضية "الإمارات 94"، الذين تحدثت معهم منظمة العفو الدولية، قبل سنة أشهر من انتهاء محكوميتهم، تعطي إدارة السجن السجناء ورقة تحمل ختم مكتب النيابة العامة وتفيد بأنهم قيد "المناصحة". ثم يبقون في السجن بعد حلول موعد الإفراج عنهم، ولا تتغير ظروف احتجازهم بأي شكل آخر.

بموجب المادة 40 من قانون عام 2014، من المفترض أن يقدم "مركز المناصحة" تقريراً كل ثلاثة أشهر إلى النيابة العامة، والتي من المفترض أن تحيل التقرير إلى المحكمة للنظر في احتمال إطلاق سراح السجناء. لكن بما أن السجناء يبقون في السجن العادي ذاته الذي قضوا فيه محكوميتهم، فما من تقارير من مركز المناصحة لتتخذ المحكمة، كما هو منصوص عليه في القانون. لا يمنح القانون السجناء الحق في أن يكونوا حاضراً أو أن يكون له تمثيل قانوني في إجراءات الاحتجاز بهدف "المناصحة"، ولا ينص على حق استئناف قرار المحكمة بمواصلة احتجازه بهذه الطريقة. ووفقاً لذوي السجناء الذين تحدثت إليهم منظمة العفو الدولية، لم يتم إبلاغ السجناء بأي موعد للمحكمة، ولم يُقدّموا إلى المحكمة، ولم يُمنحوا فرصة معقولة لإعداد دفاع قانوني. وصف فرد من أسرة أحد السجناء كيف حاول والده الاستعانة بمحامٍ لمساعدته في الطعن في استمرار احتجازه، لكن لم يقبل أي محامٍ قضيته، وقال هذا الفرد: "طبعاً، لا يمكنه أن يجد تمثيلاً قانونياً. لا يمكن تمثله محامٍ ويعترض على هذه الانتهاكات القانونية المستمرة التي يتعرض لها".

ووفقاً للأنباء التي وردت في [الصحافة الإماراتية المقيدة](#)، تمكن ثلاثة سجناء - بدر الحمادي، وفیصل الشحي، وأحمد الملا - من الطعن في أوامر "المناصحة" أمام المحكمة الاتحادية العليا، لكن المحكمة رفضت التماسهم، ووجدت أنهم "ما زالوا يحملون أفكاراً متطرفة". إن معيار "الفكر المتطرف أو الإرهابي" مبهم وفضفاض للغاية، بحيث لا يتوافق مع الحق في المحاكمة العادلة بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ووفقاً لصياغة المادة 40 من قانون مكافحة الإرهاب، "تتوفر الخطورة الإرهابية [التي تبرر الاحتجاز بذريعة 'المناصحة'] في الشخص إذا كان قد تبني فكراً متطرفاً أو إرهابياً بحيث يخشى أن يرتكب جريمة إرهابية". ويعرّف القانون

"الإرهاب" بـ "كلّ فعل أو امتناع عن فعل ينطوي على الإخلال بالأمن الداخلي للمجتمع"، أو "معادة للدولة"، أو "التأثير على السلطات العامة في أداؤها لأعمالها"، أو يسعى إلى "منفعة أو مزية من أي نوع" بوسائل غير قانونية (المادة 1).

بالإضافة إلى 17 حالة جارية من الاحتجاز بذريعة "المناصحة" بعد انتهاء العقوبة التي رصدتها منظمة العفو الدولية، قامت الإمارات العربية المتحدة أيضاً بتمديد عقوبة سجينتين من خلال إصدار أحكام جديدة بالسجن ضدّهما بسبب التحدث علناً عن ظروف سجنهما. حسبما أبلغت الحكومة الإماراتية مكتب الأمين العام للأمم المتحدة في عام 2021، أضافت أحكاماً جديدة بالسجن لمدة ثلاث سنوات لمريم البلوشي، وأمينة العبدولي، بتهمة "نشر معلومات مخلّة بالنظام العام"، في إشارة إلى تسجيلات صوتية هربتها خارج السجن بدعوى أنهما محتجزتان في ظروف تعسفية.¹ وكان قد حُكِمَ على أمينة العبدولي أصلاً بالسجن لمدة خمس سنوات في عام 2016 لنشرها تغريدات اعتبرتها الإمارات مسيئة لحكومتها، ولدول أخرى في المنطقة. وأدينّت مريم البلوشي في عام 2017 بتهمة تمويل الإرهاب في سوريا.² وجد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن المرأتين كانتا ضحيتين لمحاكمات جائزة وأن احتجازهما تعسفي.

خلفية

كانت قضية "الإمارات 94" محاكمة جماعية بالغة الجور أجرتها سلطات الإمارات العربية المتحدة ضد معارضين وأعضاء في جمعية الإصلاح السياسية في 2012-2013، واستندت فيها النيابة إلى "اعترافات" منتزعة بالإكراه كعنصر أساسي من عناصر الأدلة، واعتبرت المحكمة هذه الاعترافات صحيحة. على سبيل المثال، قال أحمد الزعابي للمحكمة إن محققين من جهاز أمن الدولة أخضعوه للحرمان من النوم، وقاموا بنزع شعره من رأسه، وقلعوا أظفاره، وعلقوه رأساً على عقب، وضربوه على أسفل قدميه وصدّره، حتّى أصيب بكدمات وتورّم، ثم أجبروه على التوقيع على "اعتراف". وبالمثل، قال أحمد السويدي للمحكمة إنه تعرض للتعذيب، وأجبر على التوقيع على "الاعتراف" المقدم كدليل على أن جمعية الإصلاح كانت تنوي الإطاحة بالحكومة. ورفضت المحكمة التحقيق في ادعاءات التعذيب التي أفاد بها السويدي والزعابي، على الرغم من تقديمهما التماساً يطلبان فيه ذلك. انقروا هنا على تقرير منظمة العفو الدولية الكامل عن قضية محاكمة "الإمارات 94".

¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، 1 ديسمبر/كانون الأول 2021، وثيقة أممية رقم A/HRC/48/28، الفقرات 136، 140، 141.

² الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة، رأي رقم 2020/61، 18 يناير/كانون الثاني 2021، وثيقة أممية رقم A/HRC/WGAD/2020/61، الفقرة 16.